الحلقة (٥)

هذه الحلقة خاصة بمصطلح الحديث

١- تعريف الخبر: يطلق أحياناً ويراد به الحديث نفسه، وهذا بعض في الأحيان، لكنه يطلق في الغالب ويراد به أعم من هذا لأنه أي الخبر: **يطلق على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روي عن غيره أيضاً، الحديث ما أُثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أوصفة.**

أمّا الخبر: **يطلق على ما أُثر عن المصطفى صلى الله عليه وسلم و غيره من الصحابة والتابعين، فهو بهذا المعنى أعم من الحديث**، وهذا هو الاستعمال الشائع للخبر في هذا العصر وما قبله، فكل حديث يسمى خبراً، وليس كل خبر يسمى حديثاً، لأن الخبر أعم من الحديث.

٢- تعريف الأثر:

ويختلف فيه وجهات النظر، **فقد يستعمل مطابقاً للخبر**، أي: أنه يطلق على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما روي عن غيره مطلقاً، أيًا كان ذلك الغير، من الصحابة أو التابعين أو من كان بعدهم أو حتى في الأخبار المروية عن ما قبل بعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم من الرسل والأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام، **وفي الغالب يستعمل فيما ورد عن الصحابة موقوفاً عليهم ولهذا جاء اصطلاح السنن والآثار.**

فما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو من السنة، وما ورد عن غيره من الصحابة والتابعين فهو من الأثر.

الحديث: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو وصف خلقي أو خُلُقي، الأثر: ما ورد عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم، موقوفاً عليهم غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الخبر: ما ورد عن أتباع التابعين ومن بعدهم من أقوالهم.

أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا:

ينقسم الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: إن كان له طرقاً من غير حصر بعدد معين، فهذا يسمى المتواتر

القسم الثاني: إن كان له طرقاً محصوراً بعدد معين، ١ أو ٢ أو ٣ فهذا هو الآحاد

نبدأ بالقسم الأول (المتواتر) من حيث النقاط التالية:

تعريف المتواتر :

لغة: هو اسم فاعل مشتق من التواتر، والتواتر في اللغة، هو التتابع، تواتر الخبر أي تتابع العلم به

مرات متعددة، وتواتر المطر أي تتابع نزوله

اصطلاحاً: في اصطلاح علماء الحديث:

ماروى عدد كثير، يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

شرح التعريف: المتواتر هو الحديث أو الخبر الذي يرويه في كل طبقة من طبقات سنده رواة كثيرون، يحكم العقل عادة باستحالة أن يكون أولئك الرواة، قد اتفقوا على اختلاق هذا الخبر، ويكون مستندهم لهذا الخبر الحس، أي شيء محسوس كأن يقولوا: أتينا، أو سمعنا، أو حُدِّثنا، أو أُخبرنا، أو شاهدنا و نحو ذلك، مما يعتبر نقلا و رواية حسية.

شروط المتواتر:

١- **أن يرويه عدد كثير من الرواة،** وقد اختلف علماء أصول الحديث في أقل الكثرة، أقل مايقال به كثير وما يصلح أن يكون متواتر على أقوال متعدده، **لكن المختار منها:** أن يكون من رواه عشرة فأكثر، حينئذ يكون متواترًا ويحكم العقل على استحالة كذبهم.

٢- **أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند،** فيكون إسناد هذا الحديث الذي رواه هؤلاء الرواة عشره فأكثر، لكي يكون العلم بهذا الخبر أمراً يقينياً.

٣- **أن تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب،** حيث يوحي العقل المجرد بأنهم يستحيل تواطؤهم على الكذب، لأنهم مثلاً في مناطق شتى أو طوائف شتى، فلا يكون رواة الخبر أو الحديث جماعة متجانسة مثلا، تهدف لأمر معين فتشيع خبراً يدعو إلى هذا الأمر، فإنه إذا وجد في الخبر أن رواته يمثلون جماعة متجانسة وتهدف إلى غاية معينة فإن هذا الخبر الذي رووه، لايعد متواتراً، ولو كان رواته مائة فأكثر، لأن هناك احتمال تواطؤهم على الكذب بهذا الخبر.

٤- **أن يكون مستندهم الحس،** أي يكونون مستندين إلى أمر محسوس مثل: **قولهم سمعنا كذا، أو رأينا كذا، أو لمسنا أو نحو ذلك** مما يفيد الحس، أما إذا كان مستند خبرهم العقل أي: أموراً معقولة مجرد أفكار ورؤى ونحوها، فإنه لا تكون ولا يعد الخبر من قبل المتواتر، وذلك مثل القول بحدوث العالم مثلاً، فلو روى عدد كبير عمن يؤخذ بقوله إن العالم حادث أو نحو ذلك، فإن هذا ولو كان رواته كثيرون لايسمى حديثاً أو خبراً متواتراً.

حكم المتواتر، وما الذي يفيده؟

- ✓ **المتواتر يفيد العلم الضروري** أي: العلم اليقني هو الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقاً جازماً، فحينما يُروى الخبر بشكل يحكم فيه أنه متواتر، حينئذ يكون يقينياً، لاشك فيه وقطعياً لا إشكال فيه، فهو في حكم التصديق به، وحكم العلم به، كمن شاهد الأمر بنفسه، فحينما يكون الخبر متواتراً بقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا يكون هذا الخبر يقينياً وقطعياً، كأن المنقول له تلك والرواية يسمع الخبر والقول من فيه الرسول صلى الله عليه وسلم، و

الخبر المتواتر لا يتردد في تصديقه مطلقاً، لذلك كان الخبر المتواتر كله مقبولاً ولا حاجة للبحث عن حال رواته ولا النظر في إسناده مطلقاً.

أقسام الخبر المتواتر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

المتواتر اللفظي: **هو ماتواتر لفظه ومعناه،** أي: نقل لفظه متواتراً، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مثال حديث: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)، فهذا حديث متواتر، لأنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بضعة وسبعون صحابياً منهم العشرة المبشرون بالجنة، وهؤلاء الصحابة البضع والسبعون روى عن كل واحد منهم عدد كثير من أهل العلم، فحينئذ اكتسب الحديث صفة المتواتر اللفظي.

القسم الثاني:

المتواتر المعنوي: **وهو ما تواتر معناه دون لفظه،** مثل: أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة نحو مائة حديث، كل حديث منها يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعاء، ولكن هذه الأحاديث في قضايا مختلفة، فهذه الأحاديث ألفاظها ليست متواترة، لكن القدر المشترك منها وهو الإفادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الدعاء، فهذا قد تواتر باعتبار مجموع هذه الطرق.

وجود المتواتر:

يوجد من المتواتر عدد لا بأس به من الأحاديث النبوية الشريفة، سواء ما يتعلق منه بالمتواتر اللفظي، أو ما يتعلق بالمتواتر المعنوي، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد من الأحاديث اكتسبت صفة التواتر، ذكرها العلماء في الأحاديث المتواترة وذلك، مثل: **حديث الحوض، وحديث المسح على الخفين، وحديث رفع اليدين في الصلاة، وحديث نَضَّرَ الله امرئ سمع مقالتي فوعاها، وغير هذا كثير.**

بالمقارنة بين الأحاديث المتواترة وأحاديث الآحاد، لوجدنا فرقاً واسعاً في العدد، فالأحاديث المتواترة تعتبر قليلة جداً، بالنسبة لأحاديث الآحاد.

أشهر المصنفات في الحديث المتواتر:

- المتواتر" للعلامة محمد بن جعفر الكتاني.
- : كتاب "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" للإمام السيوطي، وهو مرتب على الأبواب.
- : "قطف الأزهار" للإمام السيوطي، وهو تلخيص للكتاب السابق.
- : "نظم المتناثر من الحديث

١- تعريف خبر الآحاد:

في اللغة : **هو جمع أحد، وهو بمعنى الواحد.**

اصطلاحاً : عرفه العلماء بأنه **ما لم يجمع شروط المتواتر،** فشروط المتواتر المتقدمة إذا اختل أي شرط من شروطها، فإنه لا يطلق عليه متواتر، لأنه لا يتصف بصفاته، ولا يلتزم بشروطه، و إنما يطلق عليه آحاد.

٢- حكم الآحاد:

يفيد العلم النظري، يفيد العلم النظري أي الظني الذي ليس مقطوعاً به أي: أن العلم الذي يؤخذ منه، يعرض على النظر والاستدلال، أما العمل به فهو يعمل به ويطبق، وينفذ تماماً مثل خبر المتواتر، فلا فرق بينهما في الحجية ولا في العمل والتطبيق في أي حال من الأحوال، إلا إذا ثبت بأن خبر الآحاد هذا حديث ضعيف في إسناده، فحينئذ له حكم آخر وله قضية أخرى، أما إذا كان خبر الآحاد ثابتا وصحيحاً، فإن العمل به تماماً مثل العمل بالمتواتر.

٣- أقسام خبر الآحاد: ينقسم باعتبارين مختلفين:

الاعتبار الأول : **بالنسبة إلى عدد طرقه.**

الاعتبار الثاني: **بالنسبة إلى حال طرقه، أي حال هذه الطريق من حيث قوة الرواة أو ضعفهم، ومن حيث الاتصال والانقطاع.**